عن ابي بكر التفرقة فاوجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الامة البكر اذا وطيت مكرهة او بشبهة او مطاوعة فلا ينبغي ان يختلف في وجوب ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالاثابة وقد يكون بعض القيمة اضعاف مهر المثل ومتى خرجت منه زوجته بغير اختيار باضادها او اضاد غيرها او بيمينه لاتفعل شيئا ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام احمد والفرقة اذا كانت من قبلها فهي كالطلاق البائن فيخرج على المشهور بين مطالبته بمهر المثل وضمان المستمتع بها وبين اسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام الامام احمد في رواية المروذي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقال القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس اظهر ووقت الوليمة حديث زينب وصفية يدل على انه عقب الدخول والاشبه جواز الاجابة لا الوجوب اذا كان في مجلس الوليمة من يهجر واعدل الاقوال اذا حضر الوليمة وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالاكل افضل وان لم ينكسر قلبه فاتمام الصوم افضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز واذا الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسالة المنهي عنها ولا ينبغي للمدعو اذا راى انه يترتب على امتناعه مفاسد ان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزما امورا محذورة ابتغى ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فايهما ارجح قال ابو العباس هذا فيه خلاف فيما اظنه والدعاء الى الوليمة اذن في الاكل والدخول قاله في المغني وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الاختلاط المنكر بناء على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعين

غير

٧٧

غير المحسوس ان يخير هنا ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور وترك الانكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي اسقط حرمته باتخاذه المنكر ونظير هذا اذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم او يترك التسليم فان خاف ان يتناولا المحرم ولم يغلب على ظنه احد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود المنكر فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم ويبقى الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المصور وقاله القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث حرم اللبث في مكان فيه انية الذهب والفضة والخمر ولذلك ما خذان احدهما ان ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه منكر وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور اهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا ينهون عن ذلك كما ينهون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به ابو محمد ويكون منع الملايكة سببا للمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملايكة ايضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فانما تمتنع الملايكة عن الدخول اذا كان هناك نصا بيسير اوان نهي ان يكون نفس اللبث محرما او مكروها ويستثنى من ذلك اوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره ويكون ما يكتسب المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل اهل الذمة ورجح ابو العباس في موضع اخر عدم الدخول الى بيعة فيها صورة وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا ويحرم شهود عيد النصارى ونقله مهنا عن احمد وبيعهم لهم فيه ويخرج من رواية ابن منصور عن الامام احمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزمه فعل محرم او ترك واجب وينكر ما يشاهد من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة او تمثالا او نحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز لهم قال ابو العباس لا اعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)